لازمة له غالبا لحين تضمنت اما معنى الابتدا والشرط لزمتها الفا
ولصوق الاسم اقامة للازم وهو انا ولصوق الاسم مقام الملزوم
وهو الابتدا والشرط وابقا لاثره في الجملة قوله وتعيين الظرف
والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه
عند غيره والمعروف هنا بناؤها على الضم بنية معنى المضاف اليه
دون لفظه وروي تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة
لفظا او تقديرا وفتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه
ثم رملي قوله الحاضر ذهنا الخ اشار به الى ان الخطبة متقدمة
على تاليف الكتاب قوله في الفقه يقال فقه بالكسر اذا فهم وبالفتح
اذا سبق غيره الى الفهم وبالضم اذا صار الفقه سجية وطبيعة له
قوله العلم بالاحكام خرج بالذوات كتصور الانسان والبياض
قوله الشرعية خرج العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين
والحسية كالعلم بان النار محرقة قوله العملية خرج بالعلمية
العلمية اي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد قوله المكتسب
خرج العلم الذي لا كسب فيه كعلم جبريل وعلم الله قوله
من ادلتها التفصيلية خرج العلم بالاحكام الشرعية المكتسب
من الادلة الاجمالية كعلم المجتهد والحكم الشرعي خطاب الله
المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه مخلوق
لله تعالى كما في قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون والحكم
على قسمين تكليفي ووضعي والاول ينقسم الى ايجاب وندب
وتحريم وكراهة واباحة والثاني ينقسم الى خمسة سبب
وشرط ومانع وصحيح وفاسد وموضوع الفقه افعال
المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب

والسنة

والسنة والاجماع والقياس وسائر الادلة المعروفة وفائدته
امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوايد الدنيوية
والاخروية ومسايله كل مطلوب خبري يبرهن عليه فيه كالنية
واجبة في الوضوء والوتر مندوب والزكاة واجبة في مال المحجور
عليه قال القاضي حسين قواعد الفقه اربع اليقين
لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير
والعادة محكمة واهمل خامسة وهي اهمها الامور بمقاصدها
ثم قال بنى الاسلام على خمس والفقه على خمس وقال ابن عبد
السلام الفقه كله يرجع الى اعتبار جلب المصالح ودرء المفاسد
بل قال السبكي بل الى اعتبار جلب المصالح فقط لان درء المفا
من جملتها قوله فوايد اي الفاظا متوالية ترتيبا خاصا باعتبار
دلالتها على معان مخصوصة على المختار قوله جمع فايدة وهي
لغة ما استفيد من علم او مال مشتقة من الفيد بمعنى استعادة
المال او الخير وقيل اسم فاعل من فاد اذا اصبت فوايده واما
اصطلاحا ما اشار اليه بقوله وهي كل مصلحة الخ كالتجارة التي
هي تقليب المال بنحو البيع فانها فعل ترتبت عليه غالبا مصلحة
هي ربح وهو ذوات اعمال واحدة يقال فيها باعتبارات فايدة التجارة
وغايتها وغرضها وعلتها الغايية لها فبا عتبار كونها نتيجة التقليب
وثمرته تسمى فايدة وكونه طرفا التقليب اي غايته واخرما تنتهي اليه التجارة
عادته في باب التجارة غاية وكونه مطلوبا للتاجر بسبب التجارة غرض
ومقصود كغرض الرماة فانه يقصد بالرمي وكذا الربح يقصده التاجر ومن
هنا تسمع الفقهاء في نحو القراض يقولون عمل كذا لغرض الربح اي لغرض هو
الربح كونه بائعا وحمل المشخص على التجارة علة غائية التي يقال في شانها

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)